فهذه اجوبة المفتين بحضرموت فتفضلوا بامعان النظر فيها وبيان ما فيها
من المقبول والمردود ليظهر الحق الذي يجب اتباعه والعمل به ويدحض الباطل
الذي يجب الاعراض عن التمسك بشيء من سببه فان الله تعالى لم يقم خلقا الا
الاهدائه الامم واطفا نار المحن وانارة الظلم اخذ عليهم ان لا يكتموا شيئا مما نزل اليهم
وان لا يحابوا احدا وان عز وان لا يخافوا في الله لومة لايم ولا سطوة لسان او صارم
فعليهم من الله شابيب الرحمة وهوامع الانعام والغفران انه الجواد الكريم الرؤف
الرحيم فاجاب بجواب لقبه بالحق الواضح المقرر في حكم الوصية بالنصيب
المقدر وهو قوله بعد الحمد لله وتوابعها المنقول المعتمد الظاهر الجلي حتى عند
صغار الطلبة الذي لا يجوز لشافعي العدول عنه ان الذي يستحقه الموصى لهم في
مسئلة السؤال التابعة با قسامها الاربعة هو السبعان لا الخمسان واما افتاء
المفتي الثاني بالخمسين الثلثي فهو غلط منه كما يجي في الكلام على جوابه وما نقل عن
مثل ابن عبسين وابن مزروع من افتائهما بذلك فهو بتقدير صحته عنهما لا ينظر اليه
ولا يعول عليه لانا اذا كنا لا ننظر لمثل ابن الرفعة ومن تاخر عنه كالسبكي والاسنوي
والاذرعي والبلقيني اذا خالفوا الشيخين وان تمسكوا بكلام الاكثرين كما بسطت الكلام
على ذلك في شرح العباب والفتاوى فما بالك باولئك الذين لم يلحقوا اعتبار هؤلاء
ولا سيما وما استندوا اليه هنا في المخالفة مما اتفق اهل المذهب على ضعفه كما يجي
تحقيقه ولقد ابتلي الناس من فتاوى جماعة من الحضارمة ما علمنا منه انهم كثيرا يميلون
فيها عن المعتمد في المذهب الى الضعيف بل ربما وقع لبعضهم التمسك بمذهب مالك
مثلا والافتاء به وهذا وان ابتنا مصرحين بغاية فيجد الا انا نحسن الظن باولئك
لصلاحهم ولكن الحق احق ان يتبع وبيان مثل ذلك واجب علينا لا رخصة لنا في تركه
ثم رايت لشيخ الاسلام السراج البلقيني ذكر في فتاويه نظير مسئلة السؤال بل عينها
ولا بوثر ما فيها من الزيادة وان بعض اهل عصره ممن هو معد نفسه للتصنيف
والافتاء افتى فيها بما لم يوافقه عليه احد من اصحاب الشافعي وهو نظير الافتاء في
مسئلتنا بالخمسين حرفا بحرف وتلك المسئلة هي رجل توفي له ولد يسمى احمد فوصى
لاولاده بتسعي ما يخلفه وبتركه ثم بعد مدة طويلة توفي له ولد اخر يسمى محمد فاوصى لاولاده

مثل

الرسول

عليهم

مسئلة السؤال المتعلق للموصى له السبعان لا الخمسان

والزركشي

ثمانه

بمثل نصيب ابيهم ان لو كان ابوهم حيا حين وفاته اي الموصي ثم توفي الموصي المذكور واخر
وراثته في ثلاثة اولاد لصلب ذكر وانثيين فما الاولاد ولده احمد من تركته بحق الوصية
المذكورة فاجاب فيها بعض المفتين من الشافعية بالقاهرة ما نصه يكون لاولاد
احمد تسعا الثلث ولاولاد محمد الباقي من الثلث وهو ثلاثة اخماس قال البلقيني فلما وقفت
على هذه الفتوى تعجبت من هذا المجيب من وجهين احدهما وهو اخفهما انه اطلق الجواب
ولم يفصل بين ان يكون حصل رد ام لا لان الثلث انما يقسم على الوصايا الزائدة اذا حصل
رد جميع الوصايا من جميع الورثة ولعله فهم ان المسؤل عنه حالة الرد لكن كان ينبغي ان
يكون ذلك مقيدا اما في نفس السؤال واما في الجواب الثاني وهو من اعضلها انه اثبت
في المسئلة حكما لا يوافقه عليه احد من اصحاب الشافعي رضي الله عنهم وقبل الشروع
في بيان خطايه ابين الشبهة التي خطر لي انها قامت عنده حتى كتب ما تقدم عنه
فاقول اعتقد هذا الرجل ان الموصى لهم بمثل نصيب ابيهم ان لو كان حيا كان الوصية
لهم صدرت بثلث المال لان اباهم لو كان حيا لكان له الثلث بسبب ان الميت لم يخلف
من الورثة غير ابن وبنتين واذا كانت الوصية صدرت بثلث المال فكان هذا الموصي
اوصى لاولاد احمد بتسعي ماله ولاولاد محمد بثلث ماله فمعنا تسعان وثلث مخرج
التسعين من تسعة والثلث من ثلاثة والثلاثة داخلة في التسعة مسئلة الوصيتين
من تسعة للموصى لهم بالثلث ثلاثة وللموصى لهم بالتسعين سهمان صار مجموع ذلك
خمسة والرد حاصل فيقسم الثلث على هذه الخمسة فيكون لاولاد احمد خمسا الثلث
ولاولاد محمد الباقي من الثلث وهي ثلاثة اخماسه انتهى ما خطر لي من الشبهة التي
قامت عند هذا الرجل شبهة وكيف يحسن ان تقوم هذه الشبهة عند من تصدى
للفتوى والتصنيف والاشتغال وافة ذلك عدم التثبت والامهال وعدم التروي
والحاصل لهذا الرجل على هذه الكتابة انه ضنين بنفسه ويعتقد انه اذا فهم شيئا
لا يمكن ان يكون الصواب الا ما فهمه ويظن التخصص بنفسه حتى يقع في المهالك والمرجوا
من الله السلامة من ذلك ومن حق هذا الرجل ان لا يكتب في شيء الجواب حتى
يراجع كتب الاصحاب انتهى كلام البلقيني واذا تاملته مع الافتاء السابق بالخمسين
وجدت الشبهة التي راجت على هذا الرجل المعاصر للبلقيني هي بعينها التي راجت

في ما لاولاده محمد من تركته بحق الوصية المذكورة

لو كان الموصى له بمثل نصيب ذكر وبنتين

Copyright © King Saud University